

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989، يحدد قائمة الشعب المعنية بتدريبات الطلبة في الوسط المهني ومدّة التدريبات الخاصة بها.

إن وزير التعليم العالي،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84-05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-83 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 ماي سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-341 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-90 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 والمتضمن تنظيم تدريبات الطلبة في الوسط المهني،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 88-90 المؤرخ في 5 مايو سنة 1988 المذكور اعلاه، يحدد هذا القرار قائمة الشعب المعنية ومدّة التدريبات المتعلقة بها.

المادة 2 : تحدد قائمة الشعب المعنية بالتدريبات كالتالي :

1 - الشعب التكنولوجية :

- الهندسة المعمارية،

- الهندسة البحرية،

- الالكترو تقنية،

- السري،

- الاعلام الآلي،

- المواصلات،

- الهندسة الميكانيكية،

- الكيمياء الصناعية،

- الالكترونيك،

- الفلاحة،

- المناجم وصناعة المعادن.

2 - شعب العلوم الاساسية والاجتماعية :

- العلوم الاقتصادية والمالية،

- العلوم التجارية،

- علوم الاعلام والارسال،

- البيولوجيا،

- اقتصاد المكتبات،

- علم النفس،

- الديموغرافيا (علم السكان)،

- علم الاجتماع،

- علم الآثار.

المادة 3 : تحدد فترة التدريب لتكوين المهندسين كالتالي :

- تدريب الاستيعاب : من اسبوع واحد الى ثلاثة اسابيع.

- تدريب عمالي : من اسبوع واحد الى ثلاثة اسابيع.

- تدريب نهاية الدراسة : من ثلاثة (3) اسابيع الى

أربعة (4) اسابيع.

المادة 4 : تحدد فترة التدريب للتكوين في دورات

الترج من الدرجة 2 من شعب العلوم الاجتماعية والاساسية كالتالي :

- تدريب الاستيعاب من اسبوع واحد الى ثلاثة (3) اسابيع.

- تدريب نهاية الدراسة : من ثلاثة (3) اسابيع الى

أربعة (4) اسابيع.

المادة 5 : تحدد فترة التدريب للتكوين في دورات التدرج للتقنيين السامين كالتالي :

- تدريب الاستيعاب من اسبوع واحد الى ثلاثة (3) اسابيع.

- تدريب نهاية الدراسة : من ستة (6) الى عشرة (10) اسابيع.

المادة 6 : تحدد فترة كل تدريب بدقة بالاتفاق بين مؤسسة التعليم العالي والهيئة المستقبلية المعنيتين وذلك طبقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 88-90 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988 المذكور اعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989.

عن وزير المالية

الامين العام

مقداد سيفي

عن وزير التعليم العالي

الامين العام

شمس الدين شيتور